حكم بيع الدروب شوبنج في الفقه الإسلامي

دكتور/ عادل خالد عبد الكريم العنزي

مقدمة

فلقد تنوعت أشكال البيع ؛ نظرا للتقدم الهائل في التقنيات ، والثورة التكنولوجية الهائلة ، وتلاشت كل أشكال الحدود بين الدول ، فاندمجت الأسواق عن بعد، دون الحاجة إلى الوجود الفعلي بالسوق نفسها؛ فظهر ما يعرف بالبيع الإلكتروني أو التجارة الإلكترونية الي أصبحت واقعا لا بديل له أمام كافة دول العالم ؛ لمواكبة التقدم والإسراع بخطى التنمية في ظل النظام العالمي الجديد ، فهي تعد الجسر الذي يربط بين الدول النامية والمتقدمة على السواء ، وأصبحت التجارة الإلكترونية وسيلة غير مسبوقة للوصول إلى أسواق العالم في أسرع وقت ودون التقيد بالزمان والمكان ، وعقد الصفقات بأسلوب متحرر ، ولقد ظهرت أنواع كثيرة منها، مما يتطلب تكييفه فقهيا حتى ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن هذا النوع ما يسمى الدروب شوبنج (Drop shipping) وجرت حوله مجموعة من الأسئلة هل هذا البيع يعد بيع سلم موصوف في الذمة ، أم بيع ما ليس عندك ؟ أم هو وساطة تأخذ عنه عمولة ؛ لذا وجب علينا أن نتعرف على هذا البيع معرفة دقيقة تنتفي معها الجهالة ؛ كي نبني حكما فقهيا فالْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ(١)

أولا: أهمية الموضوع:

١-تمثل الدراسة مسألة حياتية ومن النوازل التي استجدت فهي أكثر ارتباطا بالواقع.

٢-تحرير الفقه الإسلامي من رقبة التقليد ، واثبات مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان وبخاصة للنوازل المستحدثة.

٣-ندرة ما كتب عن هذا الموضوع ؛ بل عدم التطرق لهذا الأمر وتكييفه الفقهي.

٤-أن بيع الدروب شوبنج ظهر في الساحة الإلكترونية بصورة كبيرة فكان لابد من دراسة مسائله وجزئياته وبيان الحكم الشرعي المناسب.

ثانيا : منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث عَلَى المنهج الوصفي، القائم عَلَى الاستنباط، والتحليل، والمقارنة بين بعض الجزيئات.

ثالثا : الدراسات السابقة:

لم تتناول أي دراسة هذا النوع من البيع ، ولم يقدم أي بحث بهذا الخصوص ، مما جعل الموضوع فيه ندرة في المصادر ، وندرة في التناول .

خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف بيع الدروب شوبنج

المطلب الأول : تعريف البيع

المطلب الثاني : تعريف الدوربشوبنج

المبحث الثاني : حكم البيع عن طريق الانترنت

المبحث الثالث : حكم بيع الدروب شوبنج

المبحث الأول : تعريف بيع الدروب شوبنج

المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحا

أولا: البيع لغة

البيع من بَيَعَ الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشِّرَى بَيْعًا. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ(٢)

وَالْبَيْعُ مِنْ الْأَضْدَادِ مِثْلُ: الشِّرَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّهُ بَائِعٌ(٣)

ثانيا : البيع اصطلاحا

عند الحنفية :"مبادلة المال بالمال بالتراضي (٤) وعرف أيضا :" مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب فيه مثله (٥).

وعند الشافعية :" مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوص (٦)

وعند الحنابلة :" مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا (٧)

أو هو تَمْلِيكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، عَلَى التَّأْبِيدِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ(٨)

ثالثا: البيع في القانون

جاء في المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري تعريفا لعقد البيع " البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي (٩).

المطلب الثاني : تعريف الدروب شوبنج (Drop shipping)

الدروب شوبنج : هو أن تتقوم بعرض منتجات على متجرك في الانترنت موقعك من مواقع أخرى أو موردين بعد إضافة هامش ربح مرضي ، ثم بعد ذلك يقوم أحد زوار متجرك بشراء أي من هذه المنتجات ، تقوم أنت بالفعل بطلب شراء ذلك المنتج من على موقع المورد ، ولكن تضع عنوان الشحن ليكون نفس عنوان العميل الذي قام بالشراء من على متجرك وتحتفظ أنت بفرق السعر(١٠)

وهذا البيع يختلف عن البيع الإلكتروني عن طريق الوسطاء ، الذي تنتقل إليه السلعة ويتقاضى عنها عمولة على بيعها دون أن تنتقل إليه الملكية ؛ فالوسيط الذي يتوسط العلاقة بين البائع والمشتري مقابل عمولة معينة والوسطاء كالمؤسسات التسويقية المحلية أو الخارجية (١١)

فالدروب شوبنج (Drop shipping) هو طريقة للبيع بالتجزئة حيث لا تضطر الشركة (المحل) (نقطة البيع) التي تبيع المنتج إلى الاحتفاظ به في مخازنها ، ولكن عوضا

عن ذلك ، عندما تبيع الشركة (المحل) (نقطة البيع) هذا المنتج تحصل عليه (تقوم بشرائه) من خلال طرف ثالث ، وتقوم بشحنه مباشرة إلى العميل ، وبناء عليه ، فإن التاجر (البائع) لا يرى أو يتعامل مع المنتج بأي طريقة (١٢)

المبحث الثاني : حكم البيع الإلكتروني أو التجارة الإلكترونية

المطلب الأول : تعريف التجارة الإلكترونية

هذا المصطلح لم تتبلور صورته بالشكل القطعي فما زال محط جدل بين الباحثين الاقتصاديين ؛ إلا إننا يمكننا أن نتناوله من خلال التسمية التي تطلق عليه التجارة الإلكترونية والتي تتضمن كلمتين الكلمة الأولى التجارة والثانية الإلكترونية .

التجارة:

تجر: تجر يتجر تجرا وتجارة؛ باع وشرى (١٣)

وعرفها الجرجاني: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح(١٤)

والإلكترونية هي صفة لكلمة التجارة ، أي هي نوع من التوصيف لطريقة ممارسة النشاط الاقتصادي ، ويقصد بها هنا أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية ، وحيث تعتبر الإنترنت والشبكات العالمية والمحلية أهم هذه الوسائط .

ويمكن تعريف المصطلح " التجارة الإلكترونية "

فتعرف التجارة الإلكترونية على أنها :" مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات ، بوسائل إلكترونية "

وتعرف أيضا :" هي شكل من أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة الاتصالات بين الشركات بعضها البعض من جهة وبين الشركات وعملائها أو بين الشركات وبين الحكومات.

التجارة الإلكترونية Electronic Commerce عبارة عن جميع العمليات والأنشطة التي لها صلة بشراء وبيع السلع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت ، أو أي شبكة أخرى مثل الشبكات التجارية العالمية ، أو الشبكات المحلية (١٥)

فالتجارة الإلكترونية هي عمل تجاري يتم على وجه السرعة من خلال تنسيق إلكتروني (١٦)

فهي التي بموجبها تبادل السلع والخدمات عن طريق إبرام معظم الصفقات أو كلها من خلال وسائل إلكترونية عبر شبكات الإنترنت ، أي أنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات باستخدام الوسائل الإلكترونية (١٧)

وعرفها الدكتور الجعبري :" هي إدارة الأنشطة التجارية وتنفيذ العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية المشابهة(١٨)

وعرف مشرع دبي في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م ، التجارة الإلكترونية بأنها المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية ، والمعاملات الإلكترونية هي أي تعامل أو عقد أو إتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية (١٩)

المطلب الثاني : حكم التجارة الإلكترونية

يتساوى عقد التجارة الإلكترونية مع بقية العقود الإلكترونية بقيامه على مبدأ الرضا بحيث يلزم لانعقاده ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على انعقاد العقد لهذا يكون ركنا العقد هما:

الإيجاب الإلكتروني : وهو يعرض السلعة ويصفها ويحدد مزاياها وثمنها ويؤكد التزامه واستعداده لكل من يرغب في شرائها لإرسالها له وذلك وفقا الشروط المعلنة عنها ولكنه يمثل إيجابا صريحا لأنه يعبر عن إرادة صاحبه في التعاقد مع أي شخص ، ولا يمكن للموجب أن يرجع لو حدد مدة معينة ، أما إذا لم يحدد فيمكن لصاحبه الرجوع عن الايجاب ، ولكن لو صدر القبول قبل فلا يحق له الرجوع(٢٠)

فالإيجاب عبر البريد الإلكتروني يكون لأشخاص محددين ، يرى التاجر إمكانية اهتمامهم أكثر من العامة ، وتبدأ الفاعلية للإيجاب بمجرد علم الموجه إليه هذا الإيجاب ، وذلك بعد فتح بريده الإلكتروني ، فإما أن يقبل وإما أن يرفض هذا الإيجاب ، لهذا يجب أن يتسم الايجاب عبر البريد الإلكتروني بالدقة ، والوضوح اللازمين ، وأما الإيجاب بواسطة صفحات الويب ، فإنه يقدم عرضا لمنتجات معينة، دون تحديد شخص معين ، فهنا يستطيع أي شخص يستخدم الشبكة التعاقد من خلال الوب بإرسال المعلومات الشخصية ، والبيانات المصرفية التي تحقق الوفاء ، ولكنه يشتمل على نسبة مخاطر أعلى من تلك التي تتم عبر البريد الإلكتروني (٢١)

القبول الإلكتروني : وهو التعبير عن الإرادة لمن قدم إليه الإيجاب في إبرام العقد ، ولصحة العقد لابد من مطابقة القبول بالإيجاب ، ويتصور أن آليه التعبير عن القبول الإلكتروني " Electronic Acceptance، بواسطة شبكة الإنترنت تجد أنها تأتي بإحدى طريقتين : إما من خلال موقع العرض نفسه "Web Site " ، بأن يقوم القابل (المستهلك) بإدخال البيانات الخاصة بالعقد المعروض على الشاشة ودفع ثمن المبيع وذلك بعد النقر على المفتاح الخاص بالقبول "Accept Lok"، أو يتم التعبير عن القبول بواسطة البريد "E-mail"، بأن يقوم القابل بتضمين الرسالة الإلكترونية قبوله(٢٢)

والقبول الإلكتروني يتم صراحة فهو مغاير للقبول العادي بسبب صعوبة القبول ضمنا ، فهو يتم عن طريق برامج وأجهزة إلكترونية ، تعمل بشكل آلي ، وهذه الأجهزة لا تستطيع استخلاص إرادة العاقدين الضمنية ، فلابد ان يصدر تصرف إيجابي من الموجه إليه الإيجاب والقبول يتم عادة عن طريق الأيقونة المخصصة بالموافقة أو البريد الإلكتروني(٢٣)

المبحث الثالث : حكم بيع الدروب شوبنج

من خلال التوصيف لبيع الدروب شوبنج لا يخرج عن ثلاثة حالات :

المطلب الأول : تكييف هذه الصورة على أنها بيع سلم

أولا: تعريف السلم

(ا) لغة : السلم في البيع مثل: السلف وزنا ومعنى وأسلمت إليه بمعنى أسلفت(٢٤)

السّلم والسّلف بمعنى واحد. والسّلم لغة أهل الحجاز والسّلف لغة أهل العراق(٢٥)

(ب) اصطلاحا : فلقد عرفته الحنفية بأنه " بيع آجل بعاجل "(٢٦)

وعند الشافعية :"تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله"(٢٧)

وعند الحنابلة :"هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"(٢٨)

ثانيا : مشروعية السلم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" فالآية بعمومها تشمل جميع المداينات .

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وهذه الآية دليل على جواز السلم في الحيوان والعروض على مذهب من ذهب من العلماء إلى أنها عامة يجب حملها على عمومها في كل بيع(٢٩)

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» (٣٠)

قال النووي :" وأجمع المسلمون على جواز السلم"(٣١)

ثالثا: تكييف الدروب شوبنج على عقد السلم

يمكن تكييف بيع الدروب شوبنج على بيع السلم فكلاهما بيع معدوم ، فالسلعة غير موجودة وإن كانت موصوفة بالذمة ، وهل هناك فرق بين السلم والبيع الموصوف بالذمة ؟

نعم الفرق هو أن بيع السلم هو نوع من بيع الموصوف بالذمة لكنه على مبيع معدوم غير موجود أصلا ، أما الموصوف بالذمة فهو بيع موجود لكنه غائب عن المشتري موصوف له .

فصاحب المتجر ليس عنده البضاعة حاضرة ، بل يصف ما في الذمة على بضاعة معدومة ، لهذا يقال أن بيع السلم رخصة جاء خلاف القياس ؛ لأن بيع المعدوم غير صحيح ، لأن من شروط المعقود أن يكون موجودا، فلا ينعقد بيع المعدوم(٣٢) وبيع المجهول الموجود باطل قطعا فيبطل بطريق الأولى بيع المعدوم(٣٣)

وإن كانت العلة في النهي ليس لعدم وجود المبيع أو عدم وجوده لكن بالقدرة على تسليمه في وقته وهذا ما قال ابن القيم :" في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودا أو معدوما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد إن كان موجودا(٣٤)

وبيع الدروب شوبنج مع أنه بيع معدوم ، وبيع المعدوم لا يخرج عن ثلاثة حالات :

إما أن يكون المبيع فيه محقق العدم، فليس في هذا البيع غرر، والبيع باطل بداهة؛ لاستحالة التنفيذ.

وإما أن يكون المبيع محقق الوجود عند التسليم، فلا غرر أيضًا، والبيع صحيح. ومنه السلم، فإن الشارع أجازه؛ لأن المبيع فيه محقق الوجود عادة في المستقبل، وإما أن يكون المبيع مجهول الوجود؛ وهذا ممنوع لوجود الغرر المعدوم الذي فيه غرر لا يجوز بيعه (٣٥)

يقول محمد الأمين الضرير :" بيع الأشياء المستقبلية في المعاملات المعاصرة ، يقابله في الفقه الإسلامي بيع المعدوم ، وإن كان الفقهاء منعوا بيع المعدوم مطلقا ، غير أن من الفقهاء من منع الذي فيه غرر فقط ، وهذا يعني أن بيع الأشياء المعدومة وقت العقد جائز قانونا سواء أكانت محققة الوجود بحسب العادة ، أم محتملة الوجود ، وبيع الأشياء المعدومة إذا كانت محققة الوجود بحسب العادة مقبول شرعا مثل بيع السلم (٣٦)

وإن كان هناك اختلاف بين السلم وبيع الدروب شوبنج أن بيع السلم يشترط فيه الأجل في المبيع ، أما الدروب شوبنج فمجرد دفع ثمن المنتج يشحن له المبيع وهو قول أغلب الفقهاء :" إن الأجل شرط في السلم وأنه لا يجوز أن يكون حالًا(٣٧) وقد ذكر العلة من ذلك الإمام القرطبي حيث قال :" لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة(٣٨)

وهناك شيء جوهري أيضا يتفق فيه السلم مع الدروب شوبنج وهو أن البائع في الدروب شوبنج ليس عنده الأصل المبيع ، أو حتى مصنعا للبضاعة وهو الحال في بيع السلم فلا يشترط وجود الأصل ولا يشترط سؤال المشتري عن ذلك ، وهذا ليس فيه حرج شرعي استدلالا بالحديث الذي جاء في البخاري فعن محمد بن أبي المجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة؟ قال: عبد الله «كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم»، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال: «كان أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم»، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟(٣٩)

وهناك نوعا يسمى السلم الموازي وهو استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما(٤٠)

فكرة السلم الموازي:

وهي فكرة يراد بها شيئان:

١- التخلص من (عدم جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضه) .

٢-التخلص من (عدم جواز بيع البضاعة السلمية قبل حلول الأجل)(٤١)

وفكرته أن يقوم البنك الإسلامي بالشراء سلمًا لسلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد، ثم يقوم بعقد سلم آخر فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه دون أن يربط ذلك بالعقد الأول، فيتحول من مشتر إلى بائع، وذلك بأن يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجر آخر بشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول، وينوي أن يقبضه من تلك السلعة التي أسلم فيها، فإذا وقع البيع على موصوف في الذمة قام البنك بتوكيل المشتري بقبضه من البائع الأول، أو قام البنك بقبضه، ثم سلمه إلى المشتري(٤٢)

وهذا المخرج الفقهي هو لتبرير النهي عن بيع البضاعة المشتراه قبل قبضها ، وهذا لا ينطق إلى حد كبير على بيع الدروب شوبنج ، حيث البنك يكون مشتري يشتري بالسلم من بائع أخر ، ثم يكون بائعا في نفس الوقت بالسلم ، فهو يتفق مع الدروب شوبنج في الصورة بأنه لم يتملك البضاعة ، ولم تقع في حوزته لكنه قد اشتراها أولا بالسلم ، وباعها بالسلم أيضا

وهناك من أفتى بجواز بيع الدروب شوبنج وتكييفه بيع السلم حيث جاء في فتوى جاء في دار الافتاء الأردنية :" انتشرت مؤخرا طريقة في التجارة الإلكترونية تسمى الDrop Shipping وتقوم على ثلاثة أطراف: ١-الطرف الأول: صاحب المتجر الإلكتروني.

٢-الطرف الثاني: التجار الذين يعرضون بضائعهم في مواقع عالمية.

٣-الطرف الثالث: المشتري من صاحب المتجر الإلكتروني. يقوم صاحب المتجر الإلكتروني (الطرف الأول) بالبحث عن بضائع في مواقع عالمية ويقوم بإدراجها في

المتجر الإلكتروني الخاص به بصورها ومواصفاتها المعروضة عند الطرف الثاني بأسعار أعلى ليكون عنده هامش ربح معين، ويقوم بإدراج مدة التحضير والتوصيل التي يلتزم بها الطرف الثاني. ثم يقوم بالإعلان عنها بإعلانات مدفوعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي واستهداف المشترين المحتملين. يصل المشتري (الطرف الثالث) الى موقع الطرف الأول ويقوم بعملية الشراء والدفع إلكترونيا عبر بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية. يقوم الطرف الأول بعد إتمام الطلب والدفع من قبل الطرف الثالث بطلب البضاعة المطلوبة من الطرف الثاني ودفع ثمنها إلكترونيا ويُدرج في خانة العنوان عنوان الطرف الثالث الذي قام بعملية الشراء ابتداء وبوصولها تتم عملية الشراء.

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لم يتبين لنا وجود خلل أو محذور شرعي فيما ذكرت في سؤالك، إذ لا حرج عليك في بيع بضائع لا تملكها، والتربح بالفرق بين سعر البيع والشراء، لكن بشرط أن تكون البضاعة موصوفة في الذمة وليست معينة، وهذا ما يبدو أنه متحقق في سؤالك، بمعنى أن يقصد المشتري جهازا من ماركة معينة بمواصفات متفق عليها بينك وبينه، ولا يقصد جهازا محددا يشار إليه بذاته، بل أي جهاز تنطبق عليه المواصفات المطلوبة، ففي هذه الحالة يسمى العقد بأنه "بيع سلم"، وفي بيع السلم لا بد من تعجيل دفع الثمن كاملا مِن قبل المشتري، ثم بعد ذلك تلتزم له بإحضار المبيع بالمواصفات المطلوبة، ولا حرج عليك في كسب الربح على ذلك(٤٣)

رأي الباحث:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن تكييف بيع الدروب شوبنج بعقد السلم ، غير صحيح ، لأن بيع الدروب شوبنج يبيع قبل أن يتملك ويعقد عليها والبضاعة ليست بحوزته ، ثم بعد التعاقد عليها وتم دفع سعرها يقوم بالتعاقد عليها من المورد ، فقد باع شيء موصوف بالذمة لا يتملكه أصلا ، لكن يمكن تصحيح ذلك بأن يعلم المورد بأنه يبيع له المنتج بفرق ربح له فيعتبر وكيلا للمورد وهو من يقوم ببيعه في متجره فلا حرج في ذلك ، أو أن يعلم المشتري بذلك فيصبح من قبيل بيع المرابحة ولا حرج في ذلك أيضا، لك يسبق شراءه للسلعة عقده عليها للمشتري.

المطلب الثاني : تكييف هذه الصورة على أنها بيع ما ليس عندك

عمدة النهي عن البيع ما ليس عند الإنسان هو حديث حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»(٤٤)

فهل ينطبق هذا الحديث على البيع بالدروب شوبنج مع اشتراكهم في العلة وهي عدم وجود المبيع ، ولم يتملكه أصلا ، ولكي تتجلى المسألة نعرض أقوال الفقهاء حول هذا الحديث

قال الشافعي : أصل البيع بيعان لا ثالث لهما بيع صفة مضمونة على بائعها، فإذا جاء بها خيار للمشتري فيما إذا كانت على صفته، وبيع عين مضمونة على بائعها بعينها(٤٥)

من كلام الإمام الشافعي أن البيع الموصوف بالذمة للمشتري الخيار لو جاء بالمبيع ، وهذا لا يتحقق في الدروب شوبنج ، فهو يعقد الصفقة ثم يشتري المبيع حتى وإن كان موصوفا بالذمة

النهي الواقع في الحديث الشريف وصورته " أن يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه وهذا باطل لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع، وهذا معنى قوله: قال (لا تبع ما ليس عندك) أي شيئا ليس في ملكك حال العقد(٤٦) وهذا صحيح لكنه ينطبق على الأعيان وليس الموصوف بالذمة فحمله على بيع الأعيان؛ ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا أو مؤجلا(٤٧)

من هذه الأقوال يحمل نهي الحديث على أمرين :

الأول : النهي عن بيع المعين إذا لم يكن عنده ، وهذا لا يتحقق في الدروب شوبنج لأنه بيع موصوف

الثاني : بيع السلم الحال حيث كما ذكرنا سابقا يشترط في السلم الأجل ، وقد تكون هذه قريبة من الدروب شوبنج لأنه لا يتحقق فيه الأجل بمجرد الدفع عن طريق النت يتم شحن المنتج من مكان آخر غير البائع الذي باعه

رأي الباحث:

يرى الباحث أن بيع الدروب شوبنج يمكن تكييفه على أنه بيع ليس عند الإنسان لذلك نقول بوقوعه في دائرة نهي الحديث فيكون حراما .

الحالة الثانية : هو بيع عن طريق الوساطة الإلكترونية

أولا: تعريف الوساطة للبيع الإلكتروني

تطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط فتَوَسَّطَ بينَهُمْ: عَمِلَ الوَساطَة(٤٨)

وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع(٤٩)

فالوساطة في البيع الإلكتروني لا تختلف عنها في التجارة التقليدية سوى وسائل وأدوات البيع ، فالذي يقوم به الوسيط الإلكتروني كان يقوم به الدلال في التجارة التقليدية

فالوسيط أو السمسار هو دلال توسط بين البائع والمشتري(٥٠) ، وجاء في تاج العروس :" السمسار وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه الناسُ الدَّلاّلَ؛ فإنه يَدُلّ المُشْتَرِيَ على السِّلَعِ، ويدُلّ البائِعَ على الأَثْمَانِ(٥١)

ولقد تعدد أسمائهم فسماهم في بعض المواضع سماسرة وفي بعضها النخاسين وفي بعضها الصاحة وفي بعضها الدلالين وفي بعضها الطوافين وفي بعضها الوكلاء من السماسرة(٥٢)

وقد عرفه الشوكاني :" متولي البيع والشراء لغيره(٥٣)

فالوساطة في البيع :" عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين ، لا نيابة عن احدهما (٥٤)

ومع أن الوسيط هو الذي يقوم بتوفيق البيع الشراء بين البائع والمشتري بأجر معلوم ، إلا أن الرسول سماه تاجر، فعن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة، فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة» (٥٥)

ولقد علق الخطابي على الحديث قائلا :" السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قول فسمانا باسم هو أحسن منه(٥٦)

ثانيا : مشروعية الوسيط في البيع:

من خلال تعريف السمسار نجد أنه كان موجودا في القدم ، وجرى عليه عمل المسلمين إلى يومنا هذا ، ولقد نص عليه الفقهاء حيث جاء عند الحنفية :" لو استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز(٥٧)

وعند المالكية أيضا فالأجير على البيع أي على السمسرة على أثواب أو دواب أو عبيد معلومة في أجل معلوم بأجر معلوم(٥٨)

قال النووي :" استأجره ليبيع له شيئا معينا، جاز" (٥٩) وقال ابن قدامة :" ويجوز أن يستأجر سمسارا، يشتري له ثيابا(٦٠)

تكييف بيع الدروب شوبنج على أنه وساطة إلكترونية

لا يمكن تكييف بيع الدوربشوبنج على أنه وساطة إلكترونية ، حيث إن في بيع الدروب شوبنج يقوم صاحب المتجر الإلكتروني ببيع المنتج للمشتري ، على أنه صاحب المنتج ، وهذا لا يجوز في الوساطة حيث إن الوساطة نوعا من الإجارة ، والبائع هنا ليس أجيرا لأحد ، بل يتصرف كيف يشاء ، لهذا لا يعتبر بيع الدروب شوبنج وساطة .

الخاتمة

أولا: النتائج:

١- يتساوى عقد البيع الإلكتروني مع بقية العقود بقيامة على مبدأ الرضا ، بحيث يلزم لانعقاده ارتباط الايجاب بالقبول.

٢- الدروب شوبنج بيع موجود في الوقاع الحياتي على الساحة الإلكترونية ، وكان لابد له من تأصيل فقهي .

٣- تكييف الدروب شوبنج بعقد السلم غير صحيح

٤- تكييف الدروب شوبنج بالوساطة الإلكترونية غير صحيح أيضا

٥- الدروب شوبنج على هذه الكيفية منهي عنه، لأنه يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان ، لكن لو وضع له بعض الضوابط يمكن تكييفه على أي من البيوع سواء عقد السلم أو الوساطة الإلكترونية .

٦- الأصل في البيع الإلكتروني الإباحة ، مالم يرد نص بتحريمه بعض أشكاله

التوصيات:

١- يوصي البحث بوضع ضوابط للبيع الإلكتروني ، حتى لا يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، لأن الإنسان يحب الميل إلى الآخرين ، وإن كانت هذه الضوابط موجودة فلابد من تفعيلها.

٢- يوصي البحث بدراسة تتناول كل أشكال البيع الإلكتروني الحديثة وتكيفيها فقهيا حتى يكون هناك مرجعا يهتدي به الناس .

٣- كما يوصي البحث تناول المجامع الفقهية لصور البيع الإلكترونية والخروج باجتهاد جماعي يكون أقرب إلى الصواب من اجتهاد الفرد .

الهوامش:

(١) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، (٣٨٥/٢) ، الأصول في علم الأصول ، ص٨٣

(٢) مقاييس اللغة ، الرازي ، (٣٢٧/١)

(٣) المصباح المنير ، الحموي ، (٦٩/١) ، مادة بيع

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١٨٤/٥) ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، (٤٢/٣) ، الاختيار لتعليل المختار ، بن مودود الموصلي ، (١١/٢)

(٥) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٣٠٥/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٥٠٢/٤)

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، (٢/٢) ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب الشربيني ، (٢٧٣/٢) ، حاشية قليوبي وعميرة ، (١٩١/٢)

(٧) المغني لابن قدامة ، (٤٨٠/٣) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٢٥٦/٤) ،المقنع في فقه الإمام أحمد ، (١٥١/١)

(٨) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ ه- ٧٣٢ ه)، تقريظ: سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ، تقديم: فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ ه- ٢٠٠٤ م ، ص١٧١

(٩) الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (٢٠/٤)

(١٠) Drop shipping Simoessendoubi ,٢٠١٨

(١١) التجارة الإلكترونية ، هبه مصطفى كافي ، مراجعة د / مصطفى يوسف كافي ، ألفا للوثائق ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧م ، ص٢٧٥

(١٢) الدليل الشامل للبيع بالعمولة ، ترجمة وإعداد خالد علي ، ص٤

(١٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، (٩/٤)

(١٤) التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ص٥٣

(١٥) التجارة الإلكترونية ، هبه مصطفى كافي ، تقديم ومراجعة مصطفى يوسف كافي ، ألفا للوثائق Alpha Doc ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧م ، ص ٩٥-٩٦

(١٦) جرائم غسيل الأموال إلكترونيا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة (العولمة) محمد عبد السلام سلامة ، بحث بمؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٩-١١ربيع الأول ، ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م ، المجلد الرابع ، ص١٥٢٣

(١٧) معوقات التجارة الإلكترونية في البلدان العربية ، أعمال مؤتمرات : التجارة الإلكترونية ..تجارة بلا حدود ، بوكساني رشيد ، ٢٠١١م ، ص٧٩

(١٨) الإطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية ، مجدي أحمد السيد الجعبري ، مركز الكتاب الأكاديمي ، ص١٧

(١٩) قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ، المادة (٢)

(٢٠) الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، ابن شهرة شول ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، ٢٠١١م ، ص٢٢

(٢١) التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية ، يحيى يوسف فلاح حسن ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٧م ، ص٥٠

(٢٢) الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، ابن شهرة شول ، ص٢٥

(٢٣) التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية ، يحيى يوسف فلاح حسن ، ص٥٥

(٢٤) المصباح المنير ، الفيومي ، (٢٨٦/١) ، مادة سلم

(٢٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م. ، (٩٦٩/١).

(٢٦) تبيين الحقائق ، الزيلعي ، (١١٠/٤)، البناية شرح الهداية ، (٣٢٧/٨) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (١٣٧/١) ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، (١٦٨/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٢٠٩/٥) ، اللباب شرح الكتاب ، (٤٢/٢).

(٢٧) فتح العزيز شرح الوجيز ، (٢٠٧/٩)، روضة الطالبين ، النووي ، (٣/٤) ، جواهر العقود ، ص١١٥.

(٢٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٨٤/٥) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن الحنبل ، (١٣٣/٢) ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، (٥٢/٩) .

(٢٩) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، (٢١/٢).

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم، برقم (٢٢٤٠) ، (٨٥/٣).

(٣١) شرح النووي على مسلم ، (٤٠/١١).

(٣٢) بدائع الصنائع ، (١٣٨/٥)، المجموع شرح المهذب ، (٢٥٧/٩) ،

(٣٣) الفروق ، القرافي ، (٢٩٦/٣).

(٣٤)إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، (٧/٢) .

(٣٥) المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة ، دبيان بن محمد الدبيان ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، (٣٦/٨).

(٣٦) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ، الصديق محمد الامين الضرير ، المعهد الإسلامي للبحوث ، البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م ، ص٥١

(٣٧) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ، (٩٨٨/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد ، (٦٤/٢)، العدة شرح العمدة ، (٢٦٢/١).

(٣٨) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، (٣٧٩/٣)

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، برقم (٢٢٤٤) ، (٨٥/٣) .

(٤٠) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، الدبيان ، (٢٦٣/٨).

(٤١) السلم، وتطبيقاته المعاصرة، إعداد الشيخ حسن الجواهري ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، (٣٨٦/٩)

(٤٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، (٢٦٣/٨).

(٤٣) فتوى رقم (٥٢٨٥٠) ، بدار الافتاء الاردنية على موقعها الرسمي http://www.aliftaa.jo/ShortAnswer.aspx

([٤٤]) أخرجه الترمذي في سننه ،أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٢) ، (٥٢٦/٣)، وقال حديث حسن صحيح انظر : نصب الراية للزيلعي ، (٤٥/٤) ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، ابن عبد الهادي الحنبلي ، (٨/٤).

([٤٥]) الأم للشافعي ، (٣/٣) .

([٤٦]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، (١٩٣٧/٥).

([٤٧]) زاد المعاد ، ابن القيم ، (٧١٩/٥).

([٤٨]) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص٦٩٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، (١٨١/٢٠)

([٤٩]) لسان العرب ، ابن منظور ، (٣٨١/٤).

([٥٠]) منح الجليل في شرح مختصر خليل ، (١٨٧/٥) .

([٥١]) تاج العروس ، الزبيدي ، (٨٦/١٢)، مادة "سمسر"

([٥٢]) مواهب الجليل ، (١٥٧/٦).

([٥٣]) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن ، (٣٥٨٦/٧)

([٥٤]) الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، دار اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م ، ص٤٣

([٥٥]) أخرجه ابن ماجه في سننه ، برقم (٢١٤٥) ، (٣٥٥/١٨)، قال ابن حجر صحيح الاسناد ، انظر : اتحاف المهرة ، ابن حجر العسقلاني ، (٥١٦/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، (١٣٢٠/٢).

([٥٦]) معالم السنن ، الخطابي ، (٥٣/٣)

([٥٧]) بدائع الصنائع ، (١٨٤/٤) ، تحفة الفقهاء ،)٣٥٨/٢) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، (٤٤٦/٧).

([٥٨]) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيراوني ، ابن غنيم ، (١١٢/٢).

([٥٩]) روضة الطالبين ، النووي ، (٢٥٧/٥) .

([٦٠]) المغني لابن قدامة ، (٣٤٥/٥)، الشرح الكبير على متن المقنع ، (٦٠/٦) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (١١/٤) ، مطالب أولى النهى ،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، (٦١٢/٣)